بها بقوله كعبد او صبي على اناث فيه وكل من يباشر عقدهن بنيابة عمن او عما عليهن فعلم منها ان الرق لما يسلب
الولاية عن اقاربه ومملوكاته ومكاتب يوكل في تزويج امة ملوكتها المكاتب فلا بد من مشورة سيده اذا طلب فضلا في
مهرها بان يكون عدا مهرها فيه عيب تزويجها وزائد على صداق مثلها فلا بد من اجتماع هاذين تقريرا ولو كان ذلك من غير
ابتغاء الفضل لذلك حمل على ابتغاء الفضل الذي يبين عدمه وقوله طلب فضلا معا جعة لمكاتب وقوله في امة متعلق بفضلا
وان كره ذلك سيده لانه احرز نفسه وماله ثم ذكر ان شرط الولي ان يكون حلالا بقوله ومنع عقد النكاح
احرام بالنسكين او احدهما من احد الثلاثة ولي وزوج وزوجة فلا يقبل زوج ولا تاذن زوجة ولا يوجب ولي ويوكلون
ولا يجبرون ويستمر المنع في العمرة حتى يتم سعيها وينبغي ان يحرم حتى يحلق ويقصر وينبغي ان يكون الحج كذلك اذا
قدم الافاضة والرمي على الحلق فيستمر المنع في الحج حتى يطوف طواف الافاضة ويصلي الركعتين ان كان فعل السعي
الواجب فان وقع قبل الافاضة او الركعتين ونبا عقد لم يفسخ وانكر ما المراد بالعبد ثم اشار الى شرط صحة الاسلام
شبها لتنفيذه بما قبله في حكمه بقوله ككفر فانه يمنع عقد النكاح لمسلمة اي يمنع ان يكون الكافر وليا للمسلمة
لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وسواء في ذلك الذمي والمرتد والحربي لا لقوله تعالى الكافرين ولا يتهم من
شيء لان هذه الاية ليست في حق الكافر وعكسه اي يمنع ان يكون المسلم وليا في بنته الكافرة واستثني من
قوله الا لامة له كافرة فيزوجها ايضا اذا كانت من غير نساء الجزية اذا كانت لا تقرب عليها الجزية يتبع ذكور
رتها بان اعتقها وهو مسلم وان كانت تقرب عليها الجزية يتبع ذكور رتها فلا يزوجها كما لو اعتقها كافر ثم
اسلم وقوله من غير نساء الجزية متعلق بقوله ومعتقة بفك ولو زاد حال اسلامه لاستغنى عن قوله من غير نساء الجزية
وان اعتبر فيها عتقه ببلد الاسلام لزاد ببلد الاسلام ايضا وزوج الكافر وليته الكافرة لمسلم واحرى الكافر
ثم اخو المسلم اذ قد يتوهم منعه وقول البساطي والعلمي انه زيادة مفرد غير مسلم وان لم يكن للكافرة ولي فلا
سقفهم فان امتنعوا رفعت امرها للسلطان وجبرهم على تزويجها لانه من رفع التظالم الذي له نظره ولا يجبرهم
على تزويجها من مسلم وان عقد مسلم عليها الكافر ترك عقده ولا يعترض له لانا اذا لم نتعرض لهم في الزنى اذا لم
يعلنوه فاحرى النكاح وسواء كان له ولاية ام لا لان ابن القاسم وفد ظلم المسلم نفسه لما اعانه على ذلك ثم
اشار الى شرط الرشد في الولي فنقلب فيه دعوى ابن القاسم عدم اشتراطه وعقد السفيه ذو الراي المراد بكمال
الدين والعقل وهما لا ينافيان السفه بلا اذن وليه ولا يستقل ذلك والاذن وليه ليس بشرط صحة فلو عقد بغير
اذنه استحسن الاطلاع عليه لينظر فيه فلا يفعل سوى الولي له يمضي فعله بلا نزاع ذكره الرواق اما ضعيف الراي
اي فهو كالعتيه قاله ابن ناجي وصح توكيل زوج في قبول نكاحه الجميع اي كل خالية مانع من الولاية كعبد وامراة وكافر و
صبي ما عدا المحرم والمعتوه لا ولي امراة فلا يصح توكيله الا ان يكون كهو في عباته من الاسلام والذكورية والحرية
وغيرها مما تقدم وهو عطف على زوج وعليه اي على الولي مطلقا الا لا غيره قبله الزوج فانه وسواء كان بقوله اب

الا باعتبار العجمي بدليل

بدليل قول المصنف ولا يعضل اب بكر برد متكرر والمشيخ اولى من الاب الحجبي في ذلك الاجابة وجوبا لكفو دعت بالغة
لتزويجه ولو دعت لكفو ودعا وليها لكفو كان كفوها اولى من كفوه لانه ارجى لدوام العشرة ولعل مراده بقوله اولى
انه واجب فيامره الحاكم اي بعد ان يسئله عن وجه امتناعه ويتبين له انه لغير مصلحة ثم زوج الحاكم او وكل
من يزوج وظاهر كلامهم انه لا يحكم عليه وان تشاورته تعتبر العاقل وقول الشارح فيكون الاقل والثاني للجنس فيه نظر فان
كلام المصنف خال منهما نعم هي للجبيسي فقول ابن الحاجب فان امتنع الولي زوجها الحاكم ولا يعضل اب و
مثله الوصي المجبر ولذا قال المصنف ولم يعضل الكان اولى لان المراد الاخبار عن نفي العضل في الماضي والمستقبل بكرا و
مثلها الثيب التي يجبر برد متكرر لما جبل عليه من الحنانة والشفقة ولجهلها بمصالح نفسها فربما ظن الاب
من اهلها او حال الخاطب ما لا يوافق فرادة برد بالتنوين اولى لانه يشمل كلامه ما اذا كان التكرار من خاطب واحد
او من متعدد حتى يتحقق العضل والاضرار وان اراد عاضلها العذر وادعت هي عدمه قبل العذر فقوله وعليها اثبات
الذي تدعيه وهذا اذا كان من اهل الصلاح ولا سبيل الجبر ان مات وكلته اي اذا وكلت المراة من يزوجها رجلا كان او امراة
كما يرشد اليه المعنى فمن احب الولي تزويجها منه فله اجابة ان يزوجها من نفسه او غيره وان لم تقل ممن احب فيلزم
تعيينه ممن احب من باب اولى ولو وكلته وكالة مفوضة كان كتوكيلها ممن احب واما ان وكلته ممن احببت هي وزوجها
جها من غير تعيين فانه يجري على مسئلة الفضولي فيصح ان قرب رضاها بالبلد ولم يقربه حال العقد تغرير عين لها
قبل العقد من احبه وجوبا والا بان زوجها من غير تعين فعقد اعلى عموم اذ نها فلها الاجازة والرد ان زو
جها من نفسه عند مالك وابن القاسم او من غيره للاتهام في محبة نفسه واختلاف اغراض النساء في اعيان الرجال
وسواء تزوجها بمهر المثل او دونه ولو بعد الاطلاع من زمان العقد وهو مبالغة في الاجازة واما الرد فسواء قرب
او بعد لا العكس فقال الخطاب يعني اذا وكل الرجل رجلا يزوجه ولم يعين له المراة فزوجه من امراة ولم يعينها له
لزمه اذا كانت ممن تليق به قاله المتيطي اهـ ومثله اذا قال ممن احببت فقال الخطاب او التكلم كما يرشد له نقل
العرف واذكره الخطاب عاد فيه او هو اولى ولو قال يعني اذا وكل الرجل شخصا بدل رجلا لكان اولى لشموله لما
اذا وكل امراة غير انه يستثنى منه ما اذا زوجته من نفسها فانه يثبت له حينئذ الخيار بين الاجازة والرد لان
الوكيل على شيء لا يفعله مع نفسه فليس للموكل على بيع او شراء او نحوهما ان يبيع او يشتري من نفسه والفرق
بين قول المصنف لا العكس وبين ما قبله لان الموكل في هذه خلافه بيده ولا كذلك في الاول واما حمله على ما اذا
عينت الزوج كما فعل الشارح فهو بعيد من اللفظ وغير متوهم ويرد ايضا قوله قبله الاجازة واما حمل الخطاب فهو
ظاهر في ان مراد المصنف بالعكس العكس في الحكم اذ الاول يثبت للموكل الخيار بخلاف الثاني ولو حمل قوله لا العكس
على ان يعينا رجلا وكل امراة لكان عكسا في التصوير ويفهم منه حكم ما اذا كان الوكيل رجلا ثم ان ما ذكره الخطاب
من انه اذا كان الزوج هو الموكل فانه لا يلزم التعيين وان لم يقل ممن احببت ولو قال المصنف بدل لا العكس لا ان

Copyright © King Saud University